A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/8/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 فبراير 2015

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الثامنة
جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثانية والعشرين

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. يعرض مرفقُ هذه الوثيقة نتائجَ الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي عُقد في طوكيو في الفترة من 4 إلى 6 فبراير 2015، على النحو المُبيَّن في ملخص الرئيس. ويحتوي المرفق الثاني لملخص الرئيس على مُلخَّص الدورة غير الرسمية الخامسة للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي عُقدت في طوكيو يومي 2 و3 فبراير 2015، أي قُبيل اجتماع الإدارات الدولية.

2. إن الفريق العامل مدعوٌّ إلى الإحاطة علماً بنتائج الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، على النحو المُبيَّن في ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/MIA/22/22) الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثانية والعشرون، طوكيو، من 4 إلى 6 فبراير 2015

ملخص من إعداد الرئيس
(أحاط الاجتماع علماً به؛ مُستنسَخ من الوثيقة PCT/MIA/22/22)

مقدمة

1. عَقد اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الاجتماع") دورته الثانية والعشرين في طوكيو في الفترة من 4 إلى 6 فبراير 2015.

2. وكانت إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي التالية مُمثَّلةً في الدورة: مكتب البراءات النمساوي، والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية، والمكتب الكندي للملكية الفكرية، والمكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب براءات الاختراع المصري، والدائرة الاتحادية للملكية الفكرية التابعة للاتحاد الروسي (Rospatent)، والمكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل، والمكتب الهندي للبراءات، ومكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، ووكالة أستراليا للملكية الفكرية، ومكتب البراءات الإسرائيلي، والمكتب الياباني للبراءات، والمكتب الكوري للملكية الفكرية، والمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية، ومعهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات، والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الحكومي للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية، والدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية، والمكتب السويدي للبراءات والتسجيل، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

3. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

البند 1: افتتاح الدورة

4. رحَّب السيد جون ساندیج – نائب المدير العام للويبو – بالمشاركين نيابةً عن المدير العام.

5. ورحَّب السيد هيتوشي إيتو – مفوض المكتب الياباني للبراءات – بالحاضرين في المكتب الياباني للبراءات للمشاركة في أول اجتماع للإدارات الدولية يُعقد في طوكيو.

البند 2: انتخاب الرئيس

6. ترأس الدورةَ السيد ناويوشي تاكيغوشي، وهو من مسؤولي المكتب الياباني للبراءات.

البند 3: اعتماد جدول الأعمال

7. اعتمد الاجتماعُ جدولَ الأعمال الوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/1 Rev.2.

البند 4: إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات

8. أحاط الاجتماعُ علماً بالعرض الذي قدَّمه المكتبُ الدولي بشأن أحدث إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات[1].

[1] متوفر على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_code=pct/mia/22.

البند 5: الجودة

(ألف) تقرير من الفريق الفرعي المعني بالجودة

9. أحاط الاجتماع علماً، مع الموافقة، بملخص رئيس الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع للاجتماع، الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(باء) أمور ناشئة عن التقرير المُقدَّم من الفريق الفرعي المعني بالجودة

10. وافق الاجتماع على التوصيات الواردة في التقرير المُقدَّم من الفريق الفرعي.

(جيم) العمل المستقبلي المتعلق بالجودة

11. وافق الاجتماع على استمرار ولاية الفريق الفرعي المعني بالجودة ، بما في ذلك عقد اجتماع فعلي آخر للفريق الفرعي في عام 2016؛

البند 6: تعيين الإدارات الدولية

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/3.

13. إن الاجتماع:

(أ) قد استعرض التقدم المحرز في مناقشات الفريق الفرعي المعني بالجودة بشأن قضية تعيين الإدارات الدولية؛

(ب) وأقرّ توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة المبيّنة في الفقرات من 49 إلى 51 من ملخص رئيس الفريق الفرعي، الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

البند 7: استعراض خطط تحسين معاهدة التعاون بشأن البراءات

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/19.

15. وأعربت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة عن ترحيبها بالعرض العام الذي أعده مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بشأن مختلف اقتراحات تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات التي قدمها المكتب الدولي وعدة مكاتب وطنية وإقليمية مؤخراً، وبالفرصة التي أتيحت لها كي تعلّق على القضايا الخمس التي حدّدها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بأنها تتطلب مزيداً من المناقشة. وأشارت إدارة واحدة إلى أن اعتراف مكتب معيّن بعمله الخاص عندما يتصرف كإدارة دولية لا يرد في الوثيقة رغم أن ذلك يُعد أولوية في إطار خارطة الطريق الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

16. وفيما يخص مسألة إلزام مقدم الطلب بالرد على أي بيانات معلّقة سلبية ترد في تقرير البحث والفحص التمهيدي الدوليين لدى دخول المرحلة الوطنية، أقرّت عدة إدارات بفوائد ذلك الشرط بوجه عام وإن لم ترجح إضفاء طابع إلزامي عليه بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات نظراً إلى العبء الثقيل الذي سيُلقى على عاتق مقدمي الطلبات. وإنما ينبغي أن تشجع المكاتب مقدمي الطلبات على تقديم ذلك الرد أو أن تدعوهم إلى ذلك.

17. وأعلن المكتب الأوروبي للبراءات أنه فرض ذلك الرد الإلزامي على نحو أحادي الجانب عندما تصرف كإدارة دولية ودخل مقدم الطلب المرحلة الوطنية لدى المكتب بوصفه مكتباً معيناً، وأن تجربته مع هذا النهج كانت إيجابية للغاية. وشجع المكاتب الأخرى على أن تحذو حذوه معلناً استعداده لتقاسم خبراته من خلال تقرير إعلامي يقدَّم خلال الدورة المقبلة المزمع أن يعقدها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2015.

18. وفيما يتعلق بمسألة الإدماج الرسمي للطريق السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أعلنت عدة إدارات تأييدها التام لهذا الاقتراح ولكن نظراً إلى اعتراض عدد من الدول الأعضاء عليه خلال آخر دورة عقدها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فقد لا يكون من المناسب طرح هذا الاقتراح مجدداً على الفريق العامل في هذه المرحلة ؛ وإنما ينبغي التركيز على زيادة عدد المكاتب المشاركة في المخطط العالمي الخاص بالمسار السريع لمعالجة البراءات.

19. وأقرت إحدى الإدارات بأن نهج المسار السريع يمكن أن يكون نهجا مثيرا للاهتمام ولكنها أعربت عن عدم استعدادها لتأييد الاقتراح في هذه المرحلة. وأعلنت إدارة أخرى أنها اعترضت بشدة على الاقتراح الرامي إلى الإدراج الرسمي للطريق السريع في معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال دورتي الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون البراءات مبدية اعتراضها كذلك خلال هذه الدورة.

20. وفيما يخص مسألة استعراض التحفظات أو الإخطارات أو الإعلانات القائمة بشأن عدم توافق القوانين الوطنية مع أحكام الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أطلعت عدة إدارات الاجتماع على معلومات محدثة بشأن سحب تلك الإعلانات مؤخراً أو نية سحبها في المستقبل القريب. وأشير إلى أن المعلومات المحدثة بشأن وضع أي من تلك الإعلانات متاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

21. وفيما يتعلق بمسألة إصدار رأي مكتوب خلال إجراء الفحص التمهيدي الدولي في حال شمل تقرير الفحص التمهيدي الدولي رأياً سلبياً حاول مودع الطلب الرد على اي من الاعتراضات الواردة فيه، فقد أكدت غالبية الإدارات التي أخذت الكلمة أنها تعتمد تلك الممارسة حالياً. وسلّطت إحدى الإدارات الضوء على تجاربها الإيجابية مع هذا الإجراء منذ أن غيّرت نهجها في هذا الصدد في عام 2011، مشيرة إلى أنها تصدر أحياناً رأياً ثانياً مكتوباً. وترى تلك الإدارة مزايا كبيرة في تحسين درجة استقطاب إجراءات الفصل الثاني لمودعي الطلبات وشجعت الإدارات الأخرى على اعتماد ذلك النهج.

22. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/19.

البند 8: توطيد الصلة بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/20.

24. ورحّبت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بالمبادرة التي اضطلع بها المكتب الياباني للبراءات لجمع الآراء وردود الأفعال من الإدارات الأخرى بشأن التدابير الممكنة لتوثيق الصلة بين المرحلتين الدولية والوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات.

25. وأفادت عدة إدارات بأنها نفذت فعلا عدداً من التدابير المقترحة، ولا سيما التدابير المتصلة بالمرحلة الوطنية من الإجراءات.

26. وأيّدت عدة إدارات مختلف التدابير المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة PCT/MIA/22/20. وأعربت عن تأييد خاص لوضع تدبير اختياري (أ-2) "إذا استُشهد بوثائق محرّرة بلغات غير الإنكليزية، تعيّن ذكر الجزء المناظر لها في وثائق أسرة البراءات المحرّرة بالإنكليزية إن وجدت".

27. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/20. ودعا المكتب الياباني للبراءات إلى التوسّع في الاقتراح المتعلق بالتدبير الممكن (ألف-2) بحيث يقترح تعديلاً في هذا الصدد للمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

28. كما وافق الاجتماع على مواصلة مناقشاته بشأن التدابير الممكنة الأخرى الواردة في مرفق الوثيقة PCT/MIA/22/20 في إطار المنتدى الإلكتروني الخاص بالفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ودعا المكتب الياباني للبراءات إلى مواصلة توجيه تلك المناقشات.

البند 9: الخدمة المباشرة لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات – خدمة جديدة لتعزيز استخدام معاهدة البراءات

29. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/21.

30. وأفادت عدة إدارات بأنها تعتبر الخدمة الجديدة التي يقدمها المكتب الأوروبي للبراءات مثيرة للاهتمام إلى حد كبير وأنها تنظر في توفير خدمة مماثلة في المستقبل مشيرة إلى ارتباطها بمبادرات ترمي إلى توطيد الصلة بين المرحلة الدولية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات وبين كل من "المرحلة السابقة لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات" (البحث والفحص المُضطلع بهما فيما يخص الطلبات السابقة التي يُطالب بأولويتها في الطلب الدولي) والمرحلة الوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات.

31. وأعلنت إحدى الإدارات أنها تمكّنت، بوصفها مكتب إيداع أولي، من توفير نتائج البحث والفحص الأولين لمودع الطلب في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع، وهي نتائج عادة ما يرد عليها مقدمو الطلبات في غضون شهرين. ومن ثم، كان في حوزتها رد مقدم الطلب عندما بحثت طلبه الدولي وفحصته مجدداً بصفتها إدارة دولية.

32. وأحاط الاجتماع علماً بمحويات الوثيقة PCT/MIA/22/21 ورحّب بالتوسيع المتوخى لنطاق الخدمة المباشرة لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات كي تشمل مكاتب تسلم الطلبات بخلاف المكتب الأوروبي للبراءات. ودعا المكتب الأوروبي للبراءات إلى العمل مع المكتب الدولي لاقتراح أي تغييرات لازمة للمبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات وأي تغييرات لازمة للاستمارات أو أدوات الإيداع الإلكترونية.

البند 10: تدريب فاحصي البراءات

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/5.

34. وأعربت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة عن تأييدها عامة للمبادرة التي اضطلع بها المكتب الدولي بغية تحسين تنسيق أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بتدريب الفاحصين في مكاتب البراءات الواقعة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

35. وأعربت إحدى الإدارات عن تأييدها العام للمبادرة معلنة أنه من السابق لأوانه مناقشة تنفيذ أنشطة ملموسة محتملة قبل معالجة القضايا الثلاث التالية: "1" ينبغي إذكاء فهم جميع الإدارات الدولية بشأن برامج تدريب الفاحصين المقدمة حالياً؛ "2" ويتعيّن تقليص قائمة القضايا الواجب معالجتها في إطار المبادرة؛ "3" ويجب الحرص، في المقام الأول، على تحديد أولويات وسياسات. وعرضت الإدارة المذكورة التعاون مع إدارات أخرى لإعداد عرض موجز لأنشطتها الخاصة بتدريب الفاحصين وتقاسمها مع الإدارات الأخرى ودعت الإدارات الأخرى إلى الاقتداء بها. وذكرت إدارة أخرى أن القضية المذكورة أعلاه "1" تتطلب المزيد من التفصيل قبل الاضطلاع بأي أنشطة ملموسة.

36. وأعربت عدة إدارات عن شواغلها إزاء الاقتراح الداعي إلى أن يتولى المكتب الدولي، مع مكاتب شريكة، استحداث عناصر تدريبية نموذجية ومناهج دراسية مشيرة إلى أنه ينبغي تُترك للمكاتب المانحة مهمة وضع مضمون تلك العناصر وأن يتولى المكتب الدولي أساساً دور المنسق. ومن جهة أخرى، شدّدت إحدى الإدارات على أهمية تجانس واتساق وحدات التدريب وضرورة أن يسهم المكتب الدولي في التدريب ومضامين البرامج، لا سيما إذا اعتزمت مكاتب مانحة مختلفة توفير تدريب للفاحصين العاملين في مكتب واحد.

37. وقدمت عدة إدارات اقتراحات بشأن المضامين المحتملة للمنصة الشبكية أو قاعدة البيانات المزمع إنشاؤها، مثل طلبات التدريب المودعة؛ والدورات التدريبية المُقدمة فعلاً؛ والتوفيق بين العرض والطلب؛ والتعليقات على التدريب؛ ومواد التدريب وغيرها. وأفادت إدارتان بأنهما استهلتا العمل بالفعل في إطار برنامج الويبو للتعاون الدولي في مجال الفحص وأبديتا استعدادهما لتناول المزيد من الحالات.

38. وأعلنت عدة إدارات عن استعدادها لحضور مؤتمر محتمل للجهات المانحة، على أن يعقد بشكل متتابع مع اجتماع آخر متعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

البند 11: البحث والفحص التعاونيين – المشروع التجريبي الثالث

39. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/13.

40. ورحّبت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بإعلان نية تنفيذ مشروع تجريبي ثالث بشأن البحث والفحص التعاونيين، مشيرة إلى النتائج الأولية الواعدة التي حققها المشروعان التجريبيان الأولان.

41. وذكر المكتب الياباني للبراءات أنه مستعد للنظر في الانضمام إلى المشروع التجريبي الثالث المزمع تنفيذه، مؤيداً إعلان المكاتب المشاركة الأخرى (المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية) ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بين المكاتب المشاركة بخصوص عدد من القضايا، كعدد المكاتب التي ستتعاون في وضع تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب وعدد القضايا التي سيُطلب من كل مكتب مشارك معالجتها خلال المشروع التجريبي وغيرها من المسائل المتعلقة بلغة الطلبات المودعة بناء على معاهدة البراءات والتي ستتعاون المكاتب في معالجتها.

42. وذكرت إحدى الإدارات أنه يجب، لضمان نجاح البحث والفحص التعاونيين، إيلاء عناية خاصة لمسألة التكلفة بالنسبة إلى مودعي الطلبات استناداً إلى تجربة البحث الدولي التكميلي. وتشمل القضايا الأخرى الواجب مراعاتها توافر أدوات الترجمة الآلية الموثوق بها وتوافر أداة معلوماتية تيسّر التعاون بين الإدارات.

43. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/13.

البند 12: استعراض نظام البحث التكميلي الدولي

44. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/6.

45. وقدم المكتب الدولي معلومات محدثة إلى الاجتماع مشفوعة بملاحظات أولية عن الردود التي وردت بشأن التعميم رقم C.PCT 1429 المبيّن في ملحق الوثيقة PCT/MIA/22/6. ويُزمع إدراج ملخص من هذه الردود في الوثيقة كي ينظر فيه الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته الثامنة في مايو 2015. ورغم أن عدد طلبات البحث التكميلي الدولي ظل منخفضاً، فقد تبيّن من الردود أن مستعملي الخدمة اعتبروها مفيدة في حالات محدّدة ولم يرد أي طلب بإيقاف

البحث التكميلي الدولي في هذا المرحلة. وبالنظر إلى المشروع التجريبي الثالث للبحث والفحص التعاونيين الذي سيدوم ثلاث سنوات، على النحو الوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/6 والمتوقع استهلاله في وقت لاحق من هذا العام، اقترح المكتب الدولي إتاحة مهلة مدتها خمس سنوات قبل استعراض نظام البحث التكميلي الدولي مجدداً إذا قررت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات استعراض النظام مجدداً.

46. ورغم قلة استعمال خدمة البحث التكميلي الدولي، فلم يُعرب عن أي آراء واضحة بشأن إيقاف الخدمة في هذه المرحلة. وتُعتبر التكاليف الجارية لتقديم تلك الخدمة على صعيد إدارة للبحث التكميلي الدولي متدنية للغاية مقارنة بالاستثمار اللازم لبدء توفير خدمة بحث تكميلي دولي. وأعربت الإدارات التي علّقت على اقتراح مدة الاستعراض البالغة خمس سنوات عن تأييدها لذلك الاقتراح ولكن تباينت الآراء بشأن الصلة بين البحث التكميلي الدولي ووضع نموذج محتمل للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

البند 13: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/2.

48. وأعربت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة عن ارتياحها البالغ حيال مختلف الخدمات الإلكترونية التي يوفرها المكتب الدولي لدعم الفعالية والكفاءة في اضطلاع المكاتب بمختلف وظائفها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

49. وأكّدت الإدارات التي شاركت في إحدى التجارب المتعدّدة لمشروع خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) أنها سعيدة للغاية بالنتائج وتأمل في الانتقال من مرحلة التجربة إلى مرحلة "التنفيذ" في المستقبل القريب. وأعربت عدة إدارات لم تشارك بعد في التجارب عن اهتمامها الكبير بالمشاركة في تلك التجارب في المستقبل القريب. وذكرت إحدى الإدارات أنها ستبدأ قريباً تلك التجارب مع عدد من مكاتب تسلم الطلبات وأنها تأمل في أن تؤكّد التجارب المذكورة المنافع المتوقعة ولاسيما فيما يخص تحسين تقديم نسخ البحث إلى الإدارات في الوقت المناسب.

50. وأعربت بعض الإدارات التي توفر، بصفتها مكاتب تسلم طلبات، خدمة الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة البراءات وتستعمل تلك الخدمة عن ارتياحها البالغ حيال تلك عناصر تلك الخدمة. وأعلنت إحدى الإدارات أنها بدأت توفر تلك الخدمة منذ ديسمبر 2014 ولكن الخدمة المذكورة أصبحت الوسيط المُستخدم في أكثر من نصف الطلبات المودعة. وذكرت بعض الإدارات الأخرى أن أحكام الأمن القومي تمنعها، بصفتها مكاتب تسلم طلبات، من توفير تلك الخدمة لمقدمي الطلبات. ومن هذا المنطلق، اقترحت إحدى الإدارات تغيير تلك الخدمة بحيث تسمح بتحميل ترخيص إيداع أجنبي عند إيداع طلب دولي. وشددت إدارة أخرى على ضرورة إشراك المكاتب عن كثب في الإلغاء التدريجي للنُظم القديمة، ولا سيما نظام PCT-SAFE، وضرورة ضمان انتقال سليم إلى الخدمات الجديدة.

51. وشدّدت إحدى الإدارات على أهمية حسن سير الإحالات الآلية وأعربت عن اهتمامها الشديد بالتعاون مع المكتب الدولي لضمان مراعاة احتياجات المكاتب في وضع الخدمات الشبكية الجديدة لنظام الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة البراءات، ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بالجوانب الأمنية لتلك الإحالات.

52. وأعربت عدة إدارات عن اهتمامها البالغ بالمشروع التجريبي الجاري الخاص بنقل رسوم البحث والمُضطلع به بالتعاون بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي، وبتوسيع نطاق ذلك النهج ليشمل مكاتب أخرى، مشيرة إلى الفوائد التي ستعود من هذا النقل على مكاتب تسلم الطلبات والإدارات على حد سواء، وبخاصة إذا أُدمجت مع الإحالة الإلكترونية لنُسخ البحث عن طريق المكتب الدولي. وأشير إلى أن أحد تعميمات المعاهدة (C.PCT 1440) قد تناول موضوع احتمال نقل رسوم البحث عن طريق المكتب الدولي. وأعربت إدارة

أخرى عن شواغلها إزاء إتاحة خيار تسديد مركزي في إطار خدمة الإيداع الإلكتروني، مؤكّدة على ضرورة استمرار مكاتب تسلم الطلبات في معالجة شؤون تسديد الرسوم.

53. وأشارت الإدارات إلى الفوائد الواضحة التي ستعود عليها، ورحّبت عموماً بالجهود المبذولة حالياً في سبيل الانتقال إلى تقارير بحث وفحص تقوم على لغة الترميز الموسعة، والانتقال عامة إلى تبادل بيانات بصيغة لغة الترميز الموسعة عوضاً عن صور الاستمارات. ولكن ذُكر أن نُظم المعلومات والاتصالات التي يمتلكها العديد من الإدارات لا تمكّن بعد من تقديم تقارير وبيانات بالصيغة المذكورة. وأعربت إحدى الإدارات عن اهتمامها البالغ بالحصول على تقارير بحث وفحص بصيغة لغة الترميز الموسعة فور تسلم المكتب الدولي لها من الإدارات الأخرى إذ سيتسنى لها التوقف عن استخدام التعرف الضوئي على الحروف وبالتالي خفض التكاليف.

البند 14: إحالة مكتب تسلم الطلبات لنتائج البحث و/أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي

54. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/4.

55. والتمست عدة إدارات المزيد من الوقت لإمعان النظر في الاقتراح نظراً إلى تأخر تقديمه. ودعا كل من المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات الإدارات إلى توجيه تعليقاتها إليهما عبر البريد الإلكتروني.

56. وأعلنت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة عن تأييدها العام لأهداف الاقتراح وإن ظلت هناك عدة قضايا تتطلب المزيد من الدراسة. وتضمنت القضايا التي أثارتها الإدارات ما يلي:

(أ) المسائل اللغوية ومتطلبات الترجمة عندما تكون نتائج البحث السابق محرّرة بلغة مختلفة عن لغة الطلب الدولي؛

(ب) كيفية جعل مكتب تسلم الطلبات يدرك أن نتائج البحث أو التصنيف السابق يمكن أن تُتاح فعلا لإدارة البحث الدولي "بصورة وطريقة تقبلها تلك الإدارة"؛

(ج) شروط السرية الخاصة بنتائج البحث والتصنيف السابقين والمتعلقة بالطلبات غير المنشورة، ولاسيما عندما يقتضي القانون الوطني المنطبق في مكتب ما الحصول على إذن محدّد من مقدم الطلب لتبادل تلك النتائج مع الغير، علماً بأن أحكام القاعدة الجديدة 23(ثانياً).2(د) المقترحة لا تتناول تلك الشروط.

(د) فائدة إحالة نتائج التصنيف السابق المستندة إلى التصنيف التعاوني للبراءات عوضاً عن التصنيف الدولي للبراءات؛

(هـ) العبء الإضافي الملقى على عاتق مكاتب تسلم الطلبات؛

(و) الصيغة التي وُضعت بها مادة "إبداء التحفظات"، علماً بأنها ستؤدي إلى ارتهان فعالية التحفظ الذي يبديه مكتب تسلم الطلبات، أساساً، بما يتخذه مقدم الطلب من إجراءات؛

(ز) الإدراج المحتمل لاستراتيجيات البحث في نتائج البحث السابق التي ستُحال إلى إدارة البحث الدولي.

57. ورد المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات على معظم تلك الأسئلة ووافقا على تقديم المزيد من التفاصيل في الوثيقة المزمع عرضها على الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2015.

58. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/4 ودعا المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات إلى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن اقتراحاتهما كي تُعرض على الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة التعليقات الواردة أعلاه وأي تعليقات إضافية قد توجه إليهما خلال الأسابيع المقبلة.

البند 15: الشروط الواردة في القاعدة 4.6

59. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/17.

60. وأيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة الاقتراحات الرامية إلى تغيير المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين على النحو المبيّن في الفقرات من 1 إلى 3 من مرفق الوثيقة. وتتطلب الاقتراحات الواردة في الفقرتين 4 و5 من المرفق ذاته المزيد من المناقشة. فقد سُجّل، على وجه الخصوص، تباين آراء الإدارات بشأن أفضل البدائل المقترحة في الفقرة 4.

61. وأعلن المكتب الدولي استعداده للتعاون مع المكتب الكوري للملكية الفكرية على إعداد صيغة مُراجعة للتغييرات المُقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين عن طريق تعميم من تعميمات المعاهدة يُعرض على الإدارات الدولية للتشاور.

البند 16: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات

(ألف) تعريف مستندات البراءات ونطاقها

62. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/7.

63. وأيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة إعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات كي تواصل مناقشة اقتراح زيادة عدد الوثائق المتعلقة بمجموعات البراءات الوطنية.

64. وأكّدت إحدى الإدارات ضرورة صياغة البيانات الببليوغرافية على هيئة نص بما يتفق مع معياري الويبو ST.36 وST.96. وشدّدت إدارة أخرى على ضرورة أن يتوافر، بدون قيود، الحد الأدنى للوثائق لمكاتب الملكية الفكرية كي تحمله جملة وأنه ينبغي توفير البيانات الببليوغرافية والملخصات والاستشهادات باللغة الإنكليزية. واقترحت إحدى الإدارات معالجة القضايا التالية في إطار فرقة العمل المذكورة إضافة إلى ما ورد في الفقرة 10 من الوثيقة: تقليل الوسائط في تبادل الوثائق، والتوزيع المفتوح للمعلومات الخاصة بالبراءات، وإمكانية إدراج مجموعات نماذج المنفعة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

65. ورحّب الاجتماع باقتراح إعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافق على أن الخطوة التالية هي بحث الموضوعات الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة PCT/MIA/22/7.

(باء) إضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية

66. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/8 وقدم ممثل عن المجلس الهندي للبحوث العلمية والصناعية عرضاً في هذا الصدد.

67. وأيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة، مبدئياً، الاقتراح الرامي إلى إضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، مشيرة إلى أن هذا الاقتراح سيعزّز جودة البحث الدولي بصورة ملحوظة، كما أكّدته الإدارات التي أتاحت الانتفاع بتلك المكتب الرقمية.

68. وأعربت عدة إدارات عن شواغلها إزاء بعض الأحكام الواردة في مشروع اتفاق الانتفاع الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة، ولاسيما الأحكام المتعلقة بشروط السرية وعدم الإفصاح، وضرورة رصد إحصاءات استخدام الاستشهادات من المكتبة الرقمية وإعداد تقارير بشأنها، والآثار المترتبة على فقدان إدارة بحث دولي لحقها في الانتفاع بكامل الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة إذا انتهى اتفاق الانتفاع بالمكتبة الرقمية وفقاً لأحكام الإنهاء الواردة في مشروع الاتفاق. وشدّدت إحدى الإدارات على أهمية تمكين الإدارات من تحميل البيانات من المكتبة الرقمية إلى نُظمها الخاصة. وأعلنت إدارة أخرى أنه إذا أضيفت المكتبة الرقمية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، فسيتعيّن إتاحتها لمقدمي الطلبات بالقدر ذاته الذي تُتاح به المجموعات الأخرى من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وأوضح ممثل المجلس الهندي للبحوث العلمية والصناعية أن هذا الانتفاع سيكون متاحاً وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاق الانتفاع بالمكتبة الرقمية، والتي تنص على انتفاع متواصل بالمكتب الرقمية.

69. وأعلن المكتب الدولي استعداده للتعاون الوثيق مع المكتب الهندي للبراءات والمجلس الهندي للبحوث العلمية والصناعية خلال الأشهر القادمة بغية التوصل إلى حلول ملائمة تُدرج في مشروع اتفاق الانتفاع وتقبلها جميع إدارات البحث الدولي، وتمكّنها بالتالي من الموافقة على إضافة المكتب الرقمية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. ومن غير الضروري انتظار الاجتماع التالي للإدارات الدولية في السنة المقبلة كي تبدي جميع الإدارات موافقتها، وإنما يمكن اعتماد تلك الموافقة بالتشاور مع الإدارات خلال الأشهر المقبلة من خلال تعميمات المعاهدة.

(جيم) المستندات غير المتعلقة بالبراءات في إطار الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات

70. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/18 وقدم المكتب الهندي للبراءات عرضاً في هذا الصدد.

71. ورأت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة أنه من الصعب للغاية الحصول على موافقة أكثر من 30 ناشر مختلف للمستندات غير المتعلقة بالبراءات على إتاحة بيانات هذا النوع من المستندات بصيغة محدّدة لإدراجها في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وسيؤدي ذلك إلى تحميل الناشرين تكاليف إضافية لن تحقّق لهم إلا مزايا محدودة، إن وجدت. وتعرّض المكتب الأوروبي للبراءات لتلك الصعوبات في سعيه إلى الحصول على البيانات من ناشري المستندات غير المتعلقة بالبراءات بصيغة تستوفي المعيار ST.36 لإدراجها في نظام EPOQUE التابع للمكتب. وتساءلت عدة إدارات عن جدوى استثناء تلك الوثائق المفيدة من الحد الأدنى للوثائق لمجرد عدم استعداد الناشرين لتوفيرها بصيغة محدّدة. كما شدّد المكتب الأوروبي للبراءات على ضرورة تحديث القائمة الحالية للمجلات التي تحدّد الحد الأدنى للوثائق فيما يخص المستندات غير المتعلقة بالبراءات.

72. ووافق الاجتماع على إحالة مسألة صيغة المستندات غير المتعلقة بالبراءات إلى فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة كي تواصل النظر فيها.

73. وأعلن المكتب الدولي أنه من المفضّل أن تتولى إحدى الإدارات رئاسة فرقة العمل ودعا الإدارات المهتمة بالتواصل معه في هذا الخصوص.

البند 17: المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين

74. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/9.

75. وأقرّت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بضرورة اعتماد التغييرات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين والتي اتفقت عليها الإدارات في أول فرصة أتيحت لها. ولكن أشير كذلك إلى ضرورة نظر الإدارات مرة نهائية في نص المبادئ التوجيهية بصيغته المزمع اعتمادها. ومن ثمّ، اتُفق على عقد مشاورات موجزة نهائية من خلال تعميم المعاهدة قبل اعتماد النص النهائي.

76. وأعلنت إحدى الإدارات أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين أن تكون دقيقة وتتفادى تكرار الأحكام المعنية من اللائحة التنفيذية. وأعربت الإدارة ذاتها عن تطلعها إلى مناقشات اجتماع العام المقبل في هذا الصدد.

77. وأشارت إدارة أخرى إلى الفقرة 5.12.19 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين وحثّت الإدارات الأخرى على إجراء بحث تكميلي خلال الفحص التمهيدي الدولي بحيث يشمل جميع الوثائق السابقة التي قد تكون هامة بموجب القاعدة 64.

78. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/9. وطلب من المكتب الدولي استهلال دورة أخيرة من المشاورات بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين بالصيغة المزمع اعتمادها بها كي تستعرضها الإدارات مرّة أخيرة قبل اعتمادها في الفصل الثاني من عام 2015.

البند 18: معايير الكشف التسلسلي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

79. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/10.

80. وأيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة اعتماد معيار الويبو ST.26 وخارطة الطريق المقترحة على النحو المبيّن في مرفق الوثيقة.

81. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/10.

البند 19: مراجعة المعيار ST.14

82. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/11.

83. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/22/11.

البند 20: الرسوم الملونة

84. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/12.

85. وذكرت بعض الإدارات أنه يمكنها تكييف نُظمها المعلوماتية لمعالجة الطلبات التي تضم رسوما ملونة في غضون عام أو أقل، بينما أعلنت إدارات أخرى أنها لن تتمكن من وضع تلك النُظم بحلول عام 2016 خلافاً للتوقعات، مشيرة إلى أنها ستحتاج إلى عامين أو أكثر على الأقل لتنفيذ حل محتمل لمعالجة الرسوم الملونة.

86. وأشارت إحدى الإدارات إلى العمل الجاري بشأن الرسوم الملونة في إطار الفريق العامل الثاني لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة الكبرى واقترحت مواصلة المناقشات التقنية لتحسين تنسيق التحوّل إلى الألوان. وأشارت تلك الإدارة كذلك إلى أنها ستقدم إلى المكتب الدولي مزيداً من المعلومات بشأن صيغة الرسوم الملونة. وأعلنت إحدى الإدارات أن تقديم رسوم ملونة

كان من القضايا المطروحة للبحث حينما انضمت إلى اتفاق لاهاي. وطلبت إدارة أخرى من المكتب الدولي أن يقدم عينة من حزم البيانات كي تتمكن من بدء تجريب حل ممكن على صعيد المكتب.

البند 21: توضيح الإجراءات الخاصة بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة

87. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/MIA/22/14 Rev. و PCT/MIA/22/14 Add.

88. وأيدت عدة إدارات الحل التوفيقي المقترح الوارد في الخيار باء من الوثيقة PCT/MIA/22/14 والمُنقح في الوثيقة PCT/MIA/22/14 Add. بهدف تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث تشترط على مكاتب تسلم البراءات أن تسمح بالتضمين بالإحالة لأغراض المرحلة الدولية فقط. إذ سيتيح ذلك لمقدم الطلب "طريقاً" إلى المرحلة الوطنية في المكاتب المعينة التي تسمح قوانينها الوطنية بالتضمين بالإحالة إذا أخطأ مقدم الطلب في مجموعة المطالبات أو الوصف المودع. واقتُرحت عدة صياغات في حال الموافقة على الخيار باء.

89. واعترضت إحدى الإدارات بشدة على الحل التوفيقي المقترح معلنة أن التضمين بالإحالة لمجموعة كاملة من المطالبات أو رسم كامل، باعتبار ذلك جزءاً ناقصاً، مشمول فعلا بوضوح ليس في روح ونية اللائحة التنفيذية الراهنة فحسب، بل في صياغتها أيضاً. ولن يعود هذا الحل التوفيقي بأية فائدة على مقدمي الطلبات في المكاتب التي تتيح بالفعل التضمين بالإحالة بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات ومكاتب معينة على حد سواء، ولن يفيد سوى مقدمي الطلبات المنتمين إلى دول أعضاء لا تسمح مكاتبها بذلك. واقترحت، كخيار إضافي جيم، تعديل اللائحة التنفيذية لتوضيح أن هذا التضمين مسموح به فيما يخص مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة على حد سواء.

90. وأقر بأن أحد أسباب تباين الآراء والممارسات فيما يخص التضمين بالإحالة لمجموعة كاملة من المطالبات أو وصف كامل، باعتبار ذلك جزءاً ناقصا، قد يكمن في الاختلافات بين النهوج المعتمدة في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والمتعلقة بالإيداعات بالإحالة (معاهدة قانون البراءات) وتضمين العناصر والأجزاء الناقصة (معاهدة التعاون بشأن البراءات).

91. واتفقت الإدارات على استمرار تلك الممارسات المتباينة في مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء، مع التشديد على أهمية إذكاء وعي مقدمي الطلبات بتلك الممارسات المتباينة والآثار المحتملة على الطلبات في المرحلتين الدولية والوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن هذا المنطلق، اتُفق كذلك على استعراض المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات بغية توضيح تلك الممارسات المتباينة.

البند 22: المطالبات بالأولوية في اليوم نفسه

92. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/15.

93. وأعلنت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة موافقتها على التحليل الذي قدمه المكتب الدولي والوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/15.

94. وأبدت عدة إدارات تفضيلها لخيار إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس بغية الحصول على تفسير موحد للمادة 4 من اتفاقية باريس. ومع ذلك، أُقر بأن من غير المحتمل أن يتفق اتحاد باريس على تفسير موحد ؛ وأن مراجعة اتفاقية باريس رسمياً ستكون، حتى وإن اتُفق على ذلك التفسير الموحد، مهمة صعبة وطويلة وغير ملائمة لحجم المشكلة. وتباينت آراء الإدارات بشأن القيام على الأقل بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإلزام جميع مكاتب تسلم الطلبات بعدم إلغاء

أي مطالبة بالأولوية في اليوم نفسه كي تمهّد الطريق للمكاتب المعينة لتبتّ في تلك المسألة في مرحلة لاحقة بالاستناد إلى قوانينها الوطنية، أو عدم فعل أي شيء والإبقاء على الوضع الراهن.

95. واقترحت إدارات أخرى إحالة هذه المسألة إلى جمعية اتحاد باريس في جميع الحالات وأن يُنظر، إلى حين توصل جمعية اتحاد باريس إلى قرار، في تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية معالجة المسألة لأغراض المرحلة الدولية على الأقل.

96. ورأت إحدى الإدارات ضرورة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كي تنص على عدم جواز المطالبات بالأولوية في اليوم نفسه.

97. وأبدت إحدى الإدارات، بصفتها مكتب تسلم طلبات، موافقتها على المطالبات بالأولوية في اليوم نفسه مشيرة إلى أن اللائحة التنفيذية للمعاهدة قد عُدلت في عام 2007 للسماح برد الحق في الأولوية، ومن ثم حُذف الشرط الصريح القاضي بأنه يجب أن يكون هناك طلب سابق، قُدمت مطالبة بأولويته في الطلب الدولي، مودع "قبل تاريخ الإيداع الدولي". ومع ذلك، فإن تلك الإدارة لا تقبل مطالبات الأولوية في اليوم نفسه بصفتها مكتباً معيناً ولا ما يخص الإيداعات الوطنية المباشرة.

البند 23: الفئات الناقصة حسب التصنيف الدولي للبراءات من طلبات البراءات الدولية

98. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/22/16.

99. ورحبت الإدارات بالحلول المقترحة في الوثيقة للمساعدة على تحديد الطلبات التي تضم فئات ناقصة من التصنيف الدولي للبراءات كي تقدم الإدارة رموز التصنيف، وإن كانت بعض الإدارات تقدم تلك البيانات إلى المكتب الدولي عبر البريد الإلكتروني. وأُيدت مواصلة تطوير الحلول المقترحة في الوثيقة والقائمة على نظامي ePCT وPCT-EDI. ومع ذلك، رأت إحدى الإدارات أن تعجيل إحالة نسخة البحث، إضافة إلى أي فئات من التصنيف الدولي للبراءات طلبها مكتب تسلم الطلبات، سيكون أكثر فعالية من حيث خفض عدد الطلبات التي تصل إلى مرحلة النشر الدولي دون أي رموز تصنيف بموجب التصنيف الدولي للبراءات.

البند 24: العمل المقبل

100. أشار الاجتماع إلى أنه يعتزم عقد الدورة المقبلة في الفصل الأول من عام 2016، أي مباشرة بعد اجتماع الفريق الفرعي المعني بالجودة. وأبدى الاجتماع سروره لعرض ممثل المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية استضافة المعهد لدورتي اجتماع الإدارات الدولية والفريق الفرعي المعني بالجودة لعام 2016 في شيلي.

[لم يُدرج في هذه الوثيقة المرفق الأول للوثيقة PCT/MIA/22/22 الذي يضم قائمة بالمشاركين]

[يلي ذلك المرفق الثاني
(للوثيقة PCT/MIA/22/22)]

المرفق الثاني *(للوثيقة PCT/MIA/22/22)*
الفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات،
الدورة غير الرسمية الخامسة
طوكيو، 2 و3 فبراير 2015
ملخص الرئيس

افتتاح الدورة

1. افتتح السيد يوشيتاكي كيهارا، نائب مفوض المكتب الياباني للبراءات، الدورة ورحّب بالمشاركين. وتولى رئاسة الدورة السيد ماساهيرو نيشينا، مدير مكتب إدارة الجودة التابع لشعبة الشؤون الإدارية بالمكتب الياباني للبراءات.

1. أنظمة إدارة الجودة

(ألف) تقارير عن أنظمة إدارة الجودة وفقاً للفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

2. أعربت الإدارات عن تقديرها لجمع وتلخيص المجموعة الكاملة لتقارير أنظمة إدارة الجودة لعام 2014 وعن رضاها عن مواصلة استخدام القالب الحالي، مشيرة إلى التغيرات التي أدخلت مقارنة بالعام السابق فيما يخص إعداد التقارير المقبلة بشأن أنظمة إدارة الجودة.

3. وأعربت الإدارات عن سرورها لمواصلة تبادل السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة، والمعلومات المتعلقة باختيار عينات الحالات في مسار ضمان الجودة والقوائم المرجعية المستخدمة في مسارات ضمان الجودة. وبوجه خاص، اعتُبر من المفيد النظر في القوائم المرجعية لإدارات أخرى وسبل استخدامها في الحياة العملية.

4. وأعلنت إحدى الإدارات رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن سبل استخدام الإدارات الأخرى للمقاييس الكمية. فردت عدة إدارات على ذلك مشيرة إلى تجاربها المتعلقة بالأهداف الكمية التي قد تتوافر في مستويات مختلفة من نظام إدارة الجودة؛ وذكرت بعض الإدارات أن تلك المقاييس مستخدمة داخلياً فقط، بينما تتيحها إدارات أخرى على موقعها الإلكتروني.

5. واقترحت إحدى الإدارات إدراج تعديل في الفقرة 8.21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ("المبادئ التوجيهية") من خلال إضافة شرط للمكاتب بإجراء استعراض منتظم لسياساتها وأهدافها الخاصة بالجودة. ورداً على ذلك الاقتراح، أعلن المكتب الدولي نيته نشر مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية خلال الأشهر المقبلة؛ ويمكن أن تُجمع، عن طريق تعميم من تعميمات المعاهدة، أي اقتراحات بإدخال تغييرات أخرى لأغراض التشاور بشأنها.

6. وأوصى الفريق الفرعي بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد تقارير بشأن أنظمة إدارة الجودة القائمة في الإدارات باستخدام الآلية الراهنة لإعداد التقارير، مع الإشارة إلى التغييرات مقارنة بالعام السابق؛

(ب) مواصلة تبادل السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة والمعلومات عن اختيار عينات الحالات في مسارات ضمان الجودة والقوائم المرجعية المستخدمة في ضمان الجودة، وتشجيع الإدارات على تحميل هذه المعلومات على منتديات إلكترونية؛

(ج) أن تقدم الإدارات أي اقتراحات بإدخال تعديلات إضافية على المبادئ التوجيهية إلى المكتب الدولي كي تتشاور عليها جميع الإدارات عبر تعميم من تعميمات المعاهدة، بعد اعتماد نسخة موحدة من المبادئ التوجيهية في المستقبل القريب.

(باء) أنظمة إدارة الجودة في الإدارات الدولية

7. قدم المكتب الأوروبي للبراءات عرضاً عن نظامه الخاص بإدارة الجودة والذي كيّفه بحيث يحصل على شهادة ISO 9001:2008 في عام 2014 لإجرائه الخاص بمنح البراءات. وقدم المكتب الياباني للبراءات عرضاً بشأن نظامه الخاص بإدارة جودة فحص البراءات الموثق في دليل إدارة الجودة المنشور في أغسطس 2014.

8. وفيما يخص الدورات المقبلة للفريق الفرعي، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات ألا تقتصر المناقشات بين الإدارات على أنظمة إدارة الجودة القائمة وتقديم تقارير بشأنها وإنما ينبغي أن تركز على الأنشطة المحدّدة التي تضطلع بها الإدارات في مجال إدارة الجودة بغية تبادل الخبرات. وكخطوة أولى، اقتُرح اختيار موضوع أو موضوعين للمناقشة خلال الدورة المقبلة للفريق الفرعي. ويُنتظر من الإدارات أن تنشر وثائق خاصة عن تجاربها مع الموضوعات المختارة على المنتدى الإلكتروني كي يتسنى للفريق الفرعي الاستعداد لمناقشة تفاصيلها في دورته المقبلة. ورجح المكتب الأوروبي للبراءات مناقشة آراء المستخدمين وضمان الجودة ومقاييس الجودة العام المقبل.

9. ورحبت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بالاقتراح من حيث المبدأ، وإن أشارت إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات عبر المنتدى الإلكتروني خلال الأشهر المقبلة للبتّ في موضوع أو موضوعات دورة العام المقبل.

10. وأوصى الفريق الفرعي أن يتولى المكتب الأوروبي للبراءات قيادة المناقشات على المنتدى الإلكتروني من حيث تحديد موضوعات أنظمة إدارة الجودة التي ينبغي مناقشة تفاصيلها خلال دورة العام المقبل. وينبغي للفريق الفرعي أن يبتّ في تلك المسألة في غضون الأشهر الثلاثة القادمة كي يتيح للإدارات الوقت الكافي لتقديم المواد الخاصة بتجاربها قبل الدورة المقبلة.

2. تحسين فهم عمل المكاتب الأخرى

(ألف) اقتراح استراتيجيات البحث لتنفيذ بيانات النشر المتعلقة باستراتيجية البحث في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

(باء) استراتيجيات البحث

(جيم) مبادئ تسجيل استراتيجيات البحث

11. نوقشت البنود الفرعية (ألف) و(باء) و(جيم) في الوقت ذاته.

12. واتفقت الإدارات على إتاحة المعلومات الخاصة باستراتيجيات البحث للجمهور ولكن تباينت الآراء بشأن مستوى التفاصيل الواجب إتاحتها. وشملت العوامل الواجب مراعاتها الموارد اللازمة للفاحص كي ينظف السرد التاريخي للبحث لتسجيل الاستراتيجيات، وإمكانية توليد هذه المعلومات آلياً وترجمة الاستفسارات عند الاقتضاء، والمستخدم المستهدف من هذه المعلومات.

13. وأيدت بعض الإدارات اقتراحاً قدمه المكتب الأوروبي للبراءات بشأن تبادل المعلومات عن قواعد البيانات الخاصة باستراتيجيات البحث، ورموز التصنيف والكلمات المفتاحية فقط، وهي معلومات يمكن استخراجها آلياً من السرد التاريخي للبحث بغية إدراجها في وثيقة مستقلة وإن كانت جزءاً رسمياً من تقرير البحث الدولي. وسيبدأ ذلك بمشروع تجريبي لتقييم التنفيذ التقني لتوفير تلك المعلومات. ورأت تلك الإدارات أن المستخدم المستهدف ينبغي أن يكون مقدم الطلب فقط، الذي سيفضل الحصول على قائمة موجزة بالمصطلحات عوضاً عن سرد تاريخي مفصل للبحث. ورأت إدارات أخرى أنه ينبغي مراعاة جميع المستخدمين بما يشمل ذلك فاحصي البراءات بغية تعزيز تقاسم العمل وتيسيره.

14. ولكن رأت بعض الإدارات الأخرى ضرورة تحقيق شفافية أكبر وأوصت بتبادل تفاصيل أكثر، بما في ذلك قواعد البيانات والمصطلحات المستخدمة في البحث وسبل إدماج تلك المصطلحات لتشكيل استفسار وسبل جمع نتائج كل استفسار مع إمكانية تبادل المزيد من المعلومات، كالإشارة إلى نتائج الاستفسارات التي اطلع عليها فاحص البراءات. وتتبادل تلك الإدارات عامة استراتيجياتها البحثية عبر قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) وشجعت الإدارات الأخرى على الاقتداء بها.

15. وأثارت بعض الإدارات مسألة ترجمة الكلمات المفتاحية من لغة الاستفسار الأصلية إذا لم تُدرج في الاستمارة PCT/ISA.210، ومدى ازدواجية العمل عند تجاوز نطاق المعلومات المدرجة في الاستمارة PCT/ISA/210. ورأت إدارات أخرى أنه لا ينبغي ترجمة الكلمات المفتاحية نظراً إلى أخطاء الترجمة الآلية ويسر تقديم بيانات استراتيجية البحث في وثيقة مستقلة عوضاً عن استخدام الاستمارة PCT/ISA/210.

16. وأوصى الفريق الفرعي، بناء على اقتراح من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، باعتماد الإدارات للمسار الثلاثي المراحل التالي في تبادل استراتيجيات البحث:

(أ) تواصل مجموعة من الإدارات استخدام المسار القائم لتسجيل المعلومات المطلوبة في الاستمارة PCT/ISA/210، وتكفل تنفيذ ذلك على النحو الملائم؛

(ب) تنضم مجموعة من الإدارات إلى مشروع تجريبي بقيادة المكتب الأوروبي للبراءات بغية تسجيل قواعد البيانات ورموز التصنيف والكلمات المفتاحية كمرفق مستقل لتقرير البحث الدولي؛

(ج) تقدم مجموعة من الإدارات السجلات البحثية الكاملة بأي صيغة أصدرتها بها لتقاسمها على ركن البراءات.

17. واقترح مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن يجري المكتب الدولي دراسة استقصائية لتحديد أفضل صيغة ومضمون للسجلات البحثية. وستوزع الدراسة على مقدمي طلبات مختارين من شتى المجالات التكنولوجية وعلى مكاتب بصفتها إدارات للفحص التمهيدي الدولي ومكاتب معينة ومجموعات مستخدمين. وستقدم الدراسة عينات من أرقام الطلبات وتطرح أسئلة محدّدة لتحديد أفضل صيغة ومضمون. ورداً على هذا الاقتراح ومراعاة لعدم وجود أي توافق في الآراء بشأن الأهداف المنشودة من نشر استراتيجيات البحث، رجح المكتب الأوروبي للبراءات أن تقيّم كل من المجموعات المبينة في الفقرات 16(أ) إلى (ج) الواردة أعلاه نتائج المشروع التجريبي أو الممارسة المتعلقة بأهدافها الخاصة.

(دال) البنود الموحدة

18. رحبت الإدارات بالبنود الموحدة التي اتفقت عليها الإدارات في الدورة السابقة والمشاورات اللاحقة. وأكدت مجدداً أنه ينبغي إضفاء طابع اختياري على استخدامها وذلك من حيث استخدامها بوجه عام أو استخدام الإدارات لبعض منها فقط. وقدمت بعض الإدارات معلومات عن نيتها بدء استخدام البنود لدى إدراجها في نُظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها

وأشارت إلى توافر البنود مؤخراً باللغتين الفرنسية والإسبانية إضافة إلى الإنكليزية. وذكرت إدارات أخرى بعض الاختلافات الطفيفة مقارنة ببنودها الخاصة وأعلنت عدم نيتها التحوّل إلى استخدام البنود الموحدة في المستقبل القريب.

19. ووافق الفريق الفرعي على عرض المكتب الكندي للملكية الفكرية إدارة صفحة مخصصة يفتحها الفريق الفرعي على المنتدى الإلكتروني لتقديم معلومات عن الإدارات التي تستخدم البنود وتتبادل التجارب بشأن تنفيذها.

20. وأوصى الفريق الفرعي بإتاحة مهلة لا تقل عن سنة كي يتسنى للإدارات اكتساب خبرة في استخدام البنود قبل الحصول على آراء أكثر وتقديم تفاصيل عن ضرورة توسيع نطاق البنود الموحدة بحيث تشمل مجالات أخرى.

3. تدابير تحسين الجودة

(ألف) وحدة الاختراع

21. قدم مكتب أستراليا للملكية الفكرية اقتراحاً بشأن مراجعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين بغية تحسين التفسيرات والأمثلة على انعدام الوحدة، وذلك بالاستناد إلى التعليقات والمواد التدريبية الحالية التي قدمتها إدارات أخرى بعد مناقشة هذه المسألة في دورة الفريق الفرعي لعام 2014. ويتلخص هذا الاقتراح في عدم تغيير الأمثلة القائمة ولكن إعادة ترتيبها بغية إدراجها في فئات مختلفة تكملها بعض الأمثلة الجديدة المقترحة عندما تظهر الحاجة إلى تقديم المزيد من التوضيح والإرشاد عما يرد في المبادئ التوجيهية الحالية.

22. وأيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة الاقتراح من حيث المبدأ. ورأت إدارات أخرى أنها ستتوصل إلى اتفاق بشأن جميع التغييرات المقترحة.

23. وأعلنت إحدى الإدارات تأييدها العام لهذا الاقتراح، مشيرة إلى ضرورة استعراض جميع الأمثلة القائمة بعناية؛ كما أشارت إلى ضرورة إدراج المزيد من التغييرات في الفقرات التمهيدية للفصل 10 من المبادئ التوجيهية إذا اعتُزم تصنيف الأمثلة في عدة فئات مختلفة.

24. وأوصى الفريق الفرعي بمواصلة مناقشة الاقتراحات بين الإدارات على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي، بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بمراجعة ممكنة للأمثلة القائمة والأمثلة الجديدة التي اقترحها مكتب أستراليا للملكية الفكرية والتصنيف المقترح لها. وبعد إحراز تقدم كافٍ، ينبغي إجراء مشاورات أكثر رسمية من خلال تعميم من تعميمات المعاهدة.

25. وأعلن مكتب أستراليا للملكية الفكرية استعداده لمواصلة توجيه هذا الإجراء، على ألا يفرض عليه ذلك أعباء عمل إضافية نظراً إلى موارده المحدودة. وفي تلك الحالة، سيسعى المكتب إلى معالجة المسألة من حيث تحديد أفضل سبيل للمضي قدماً بهذا الإجراء عبر المنتدى الإلكتروني.

(باء) آلية تقديم الآراء وتحليل تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة لإدارة البحث الدولي

26. قدم المكتب الياباني للبراءات النتائج الأولية لدراسة رائدة أجراها بالتعاون مع المكتب السويدي للبراءات والتسجيل. ونظرت الدراسة في وضع إطار يتيح للمكتب المعين أن يقدم رأيه بشأن الآراء المكتوبة وتقارير البحث الدولي للإدارة الدولية بعد الإجراء الأول في المرحلة الوطنية. وستحلّل الإدارة الدولية تلك الآراء وتستخدمها وتبلغ المكتب المعين بنتائج التحليل.

27. وأظهرت النتائج أنه لا توجد، في العديد من الحالات، اختلافات بين نتائج البحث والفحص اللذين تجريهما الإدارة والمكتب المعين، وإن وجد المكتب المعين في بعض الحالات استشهادات جديدة لم تُعرف في تقرير البحث الدولي بعد إجراء

بحوث إضافية. وفي بعض الحالات الأخرى، رجح المكتب المعين الاستشهاد بوثائق أخرى حُرّرت باللغة ذاتها المستخدمة في الوثائق التي أودعها مقدم الطلب. كما أثارت النتائج بعض الشواغل بشأن عبء العمل الإضافي بالنسبة إلى فاحصي البراءات المشاركين في المشروع التجريبي، إذ وجب تخصيص 60 دقيقة لملء استمارات الآراء اللازمة. ورغم ذلك، خلص المكتبان إلى أن المشروع التجريبي كان مفيداً للغاية في سياق تقييم جودة نواتج عمل الإدارة والمكتب المعين. وإذ ذكر المكتبان العدد الضئيل من الطلبات المستخدمة في المشروع التجريبي، فقد اتفقا على مواصلة المشروع التجريبي لاكتساب المزيد من الخبرة وجمع المزيد من البيانات لإتاحة إجراء تحليل ملائم. وإضافة إلى ذلك، أمل المكتبان أن يُخفّف عبء العمل الملقى على عاتق الفاحصين ليبلغ مستوى ملائما من خلال مواصلة تبسيط الاستمارات و/أو أتمتة الإجراءات.

28. وأقرّت إحدى الإدارات بفائدة المشروع التجريبي بالنسبة إلى أغراض تحسين جودة نواتج العمل الدولي وأعلنت تأييدها للشواغل الخاصة بعبء العمل الإضافي الملقى على عاتق الفاحصين. وأشارت كذلك إلى الأثر المترتب على فعالية نظام البراءات الدولي عموما إذا رجحت مكاتب معينة مواصلة الاستشهاد بوثائق محررة بلغاتها "الخاصة" عوضاً عن الاستناد إلى الوثائق المناظرة "باللغة الأصلية" على النحو المستشهد به في نواتج العمل الدولي.

4. مقاييس الجودة

(ألف) خصائص تقارير البحث الدولي (التعميم رقم C.PCT 1434)

29. أعلنت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة أنها استفادت كثيراً من التقرير عن خصائص تقارير البحث الدولي بصيغته الراهنة، ولا سيما كأداة "تقييم ذاتي". ولم تظهر الحاجة إلى إجراء تغيير جوهري في طبيعة التقرير.

30. ورأت إحدى الإدارات قيمة خاصة في الخصائص 1.1 و3.1 (لا سيما في ضوء التوزيع المفصل المبين في إطار الخاصية 9.1) و8.2 و9.2 واقترحت استبدال الخاصية 1.3 المتعلقة بالنسبة المئوية لاستشهادات البراءات المحررة بلغات غير رسمية بخاصية تبين النسبة المئوية لاستشهادات البراءات غير المحررة بلغة الطلب. وأعربت تلك الإدارة عن رضاها على طريقة عرض التقرير ولا سيما توافر الجداول بصيغة Excel وتساءلت عما إذا كانت هناك أي خطط لتقديم الخصائص في صيغة أداة شبكية كجز من مركز البيانات الإحصائية عن الملكية الفكرية التابع للويبو.

31. وأعلن المكتب الدولي نيته نشر تقارير مماثلة بشأن الخصائص في المستقبل بما يتماشى مع اتفاق سابق يتعلق بنشر تلك التقارير على أساس (سنوي) منتظم.

32. وأوصى الفريق الفرعي أن تتبادل الإدارات اقتراحاتها وأفكارها بشأن مواصلة تحسين التقارير عبر المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي.

(باء) إطار المقاييس بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

33. أيدت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة العمل نحو وضع إطار للمقاييس بناء معاهدة التعاون بشأن البراءات، مشيرة إلى أهمية تقديم معلومات موثوق بها في الوقت المناسب إلى المكاتب بصفاتها المختلفة في إطار المعاهدة بغية تقييم المسارات والإجراءات الداخلية وبوجه أعم إلى أهمية أداء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل. وأعربت الإدارات عن تأييدها العام لاقتراح المكتب الدولي بشأن التوجه العام (تركيز الجهود على وضع عدد صغير من المقاييس يمكن تحديدها باستخدام البيانات المدرجة في قواعد بيانات المكتب الدولي)، والمقاييس المتوافرة فعلا والمقاييس الجديدة المقترح التعجيل بوضعها، مع التركيز أساساً على تنفيذ بعض المسارات في الوقت المناسب.

34. وأقرّت إدارات بفائدة بيانات تُقدم بصيغة مقروءة آلياً لوضع مقاييس محسنة وأكثر جدوى في المستقبل، وأشارت في هذا الصدد إلى أهمية الجهود الحالية التي تبذلها الإدارات لإحالة تقارير البحث والفحص وما يتصل بها من بيانات إلى المكتب الدولي بصيغة لغة الترميز الموسعة (XML)، فضلاً عن الإمكانيات الراهنة المتاحة لمقدمي الطلبات لتحميل وثائق بصيغة مقروءة آلياً من خلال نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT). وأفادت إحدى الإدارات بأنه ليس في مقدورها بعد إحالة تلك التقارير بصيغة لغة الترميز الموسعة ولكنها عرضت العمل مع المكتب الدولي على إحالة التقارير بصيغ أخرى قابلة للتغيير.

35. وأعربت إحدى الإدارات عن بعض الشواغل إزاء إنفاق الموارد لوضع بيانات تدعم بعض المقاييس التي لم تر فيها فائدة لتقييم المسارات والإجراءات.

36. وأعلنت عدة إدارات تأييدها العام للسبل المقترحة لعرض المقاييس وأعربت عن بعض الشواغل إزاء استخدام نظام إشارات السير (TLS) مشيرة إلى حساسية وصعوبة تحديد أهداف الأداء للإدارات من خلال بيان لون إشارة السير بين الأخضر والكهرماني والأحمر.

37. وأعلنت إحدى الإدارات أنه ينبغي وضع مقياس للإشارة إلى الطلبات الدولية المسجلة في أنظمة المكتب الدولي على أنها قد أُودعت ولكن لم تحصل الإدارة بعد على نسخة البحث الخاصة بها.

(جيم) إطار للمقاييس بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات – اقتراحات لوضع الإطار في المستقبل

38. عرض المكتب الأوروبي للبراءات اقتراحاته بشأن وضع إطار للمقاييس بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل. وفيما يخص المسائل الشكلية، رجح المكتب بشدة مواصلة تطوير مركز الويبو للبيانات الإحصائية عن الملكية الفكرية وتوسيعه بغية إدراج المزيد من المقاييس ليستخدمها الجمهور والمكاتب. ورأى كذلك أنه من الأهمية بمكان الإقرار بأن أنواع مختلفة من المعلومات تهم جماهير مختلفة وعليه، يتعين إدخال مستويات مختلفة من حقوق الانتفاع بالبيانات كالانتفاع بالبيانات المتاحة للجمهور والانتفاع بالبيانات المتاحة لجميع المكاتب فقط والانتفاع بالبيانات المتاحة لآحاد المكاتب فقط. وفيما يخص المقاييس المتاحة للجمهور تحديداً، أشار إلى أنه ينبغي التعامل مع هذه المقاييس بعناية ولا يجب أن تحتمل اللبس ويجب أن تكون وجيهة ومجدية وأن ترمي إلى إرشاد قرارات المستخدمين. ومن هذا المنطلق، اقترح مواصلة تحسين المقاييس المنشورة حالياً بشأن إعداد تقارير البحث الدولي في الوقت المناسب من خلال وضع مقياس أكثر ملاءمة لمقدمي الطلبات مثل "النسبة المئوية للطلبات الدولية التي أصبحت منشورات A1".

39. وفيما يخص الاقتراح السابق، أعربت عدة إدارات عن قلقها إزاء فائدة وجدوى استخدام هذا المقياس الجديد، مشيرة إلى أن "أداء" أربعة أطراف (مقدم الطلب ومكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية والمكتب الدولي) يسهم في إصدار منشورات A1 في الوقت المناسب. وأضافت أن ذلك المقياس A1 يمكن أن يُنشر إلى جانب المقاييس القائمة ولكن لا يمكن أن يحلّ محلّها، مشيرة إلى الأهمية التي يوليها مقدمو الطلبات، من جملة أطراف أخرى، للحصول على معلومات موثوق بها عن أداء الإدارات فيما يخص مختلف معايير التوقيت المناسب بموجب القاعدة 42 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

40. وأوصى الفريق الفرعي المكتب الدولي باستعراض المقاييس التي ينشرها حالياً بشأن إصدار تقارير البحث الدولي في الوقت المناسب بغية نشر إحصاءات عن جميع الموضوعات التالية: قياس التوقيت المناسب مقارنة بمهلة الثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام نسخة البحث (عند تطبيق هذه المهلة)، وقياس التوقيت المناسب مقارنة بمهلة التسعة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية (عند تطبيق هذه المهلة) وإصدار منشور A1 في الوقت المناسب.

41. وأعربت إحدى الإدارات عن شواغلها إزاء إدراج مستويات مختلفة من حقوق الانتفاع بالبيانات وأعلنت أنه ينبغي إتاحة جميع البيانات لعامة الجمهور، مستشهدة بالتشريعات الوطنية الخاصة بحرية الانتفاع بالمعلومات. ولكن ذُكر أن العديد من البيانات تتصل باستخدامات محدّدة للمكاتب وتخص طلبات دولية غير منشورة وتقتضي بالتالي وضع تدابير أمنية خاصة.

(دال) ملخص نتائج المكتب الياباني للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات بشأن دراسات المقاييس

42. قدم المكتب الأوروبي للبراءات معلومات محدثة عن العمل التعاوني المشترك بشأن المقاييس الذي اضطلع به مع المكتب الياباني للبراءات. وتعلق هذا العمل بمقارنة نوع الاستشهادات للمطالبات بالأولوية المقدمة بشأن المطالبة 1 في المرحلة الدولية مع المطالبة المقدمة في المرحلة الوطنية/الإقليمية، حيث أدى أحد المكتبين دور إدارة البحث الدولي وأدى المكتب الآخر دور المكتب المعين في المرحلة الوطنية/الإقليمية. وقارن المكتبان عينة عشوائية من شتى المجالات التكنولوجية إضافة إلى مجالين تقنيين وهما الفئة الفرعية G08G (أنظمة مراقبة المرور) والفئة الفرعية H01L23 (أشباه الموصلات غير العضوية). وتطلب التصنيف اليدوي للاستشهادات نحو 15 دقيقة لكل ملف.

43. ووُجد تطابق بنسبة 90 بالمائة تقريباً بين نوع الاستشهاد في المرحلتين الدولية والوطنية عندما يُستشهد بالجدة أو الخطوة الابتكارية في تقرير البحث الدولي، ولو أن الفاحص في كل مكتب اختار استشهادات مختلفة. ولكن في الحالات التي اعتبرت فيها إدارة البحث الدولي أن المطالبة 1 تنطوي على الجدة ونشاط ابتكاري، لم يتوافق الإجراء الأول في المرحلة الوطنية/الإقليمية مع هذا التقييم إلا في 20 إلى 30 بالمائة من الحالات. وثمة اتساق عام في هذه الأرقام بين المجالين التكنولوجيين المدروسين وعينة الحالات العشوائية.

44. وناقش الفريق الفرعي الأسباب المحتملة للاختلافات بين نتائج إدارة البحث الدولي والمكتب المعين، مثل المشكلات اللغوية (كتفيضل استخدام استشهاد مناظر بلغة وطنية وحدود الترجمة الآلية في توضيح المعلومات اللازمة للاستشهاد بالوثيقة في المرحلة الوطنية/الإقليمية)، والتعديلات وتفسير المطالبات والطبيعة البشرية. ورداً على استفسار بشأن تعارض عدد النتائج المنخفض عندما تُذكر استشهادات بالتقنيات الصناعية السابقة في تقرير البحث الدولي مع معدل منح البراءات المرتفع للطلبات المدروسة في إطار نظام المسار السريع لمعالجة البراءات، ذُكر استخدام مقاييس مختلفة (الإجراءات الأولى لدى المكتب في إطار المشروع التجريبي التعاوني بشأن المقاييس ومعدل منح البراءات بموجب نظام المسار السريع). وفيما يخص العلاقة بين نتائج هذا المشروع التجريبي والمشروع التجريبي التعاوني للبحث والفحص، أشار المكتب الأوروبي للبراءات أن التوافق بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية/الإقليمية سيُبحث في المرحلة 3 من المشروع التجريبي التعاوني للبحث والفحص (انظر الوثيقة PCT/MIA/22/13).

45. وأفاد المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات بأنهما سيواصلان تعاونهما وسيقدمان معلومات محدثة إلى الفريق الفرعي في اجتماعه المقبل.

5. معايير تعيين إدارة دولية

46. استناداً إلى التوصية التي أصدرها اجتماع الإدارات الدولية في دورته الحادية والعشرين وأقرّها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ناقشت الإدارات شروط الجودة الملائمة التي ينبغي لأي مكتب الوفاء بها كي يخول له التصرف كإدارة دولية، وسبل التعبير عن تلك الشروط بطريقة أفضل في معايير التعيين.

47. واستندت المناقشات إلى مجالات محدّدة اقتُرح النظر فيها حتى الآن على صعيد الفريق العامل والفريق الفرعي على حد سواء. وإن أشارت الإدارات إلى الطبيعة السياسية والحرجة للقضايا المتناولة، فإنها اتفقت في هذه المرحلة على عدم

ملاءمة النظر في إدخال تعديلات على الشروط القائمة الخاصة بالتعيين بصيغتها الواردة في اللائحة التنفيذية. واتفقت الإدارات كذلك على عدم ملاءمة ولا واقعية اقتراح أي مجالات يُنظر فيها قد تتطلب تقييم مباشر لجودة البحث والفحص في أحد المكاتب.

48. واتفقت الإدارات على أنه ينبغي التركيز في العمل المقبل على القضايا الإجرائية المتصلة بالجودة، مثل ما إذا كان مكتب ما يلتمس التعيين يمتلك بالفعل نظاماً لإدارة الجودة وترتيبات للاستعراض الداخلي وفقاً للفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين أو، في حال عدم وجود نظام من هذا القبيل وقت التعيين، ما إذا كان مكتب ما يمتلك نظاما معادلاً يؤدي الوظائف اللازمة فيما يخص أنشطة البحث والفحص الوطنيين.

49. وأوصى الفريق الفرعي بضرورة استعراض الفصل 21 الحالي من المبادئ التوجيهية بغية تعزيز الشروط الخاصة بأنظمة إدارة الجودة، ولا سيما من خلال إضفاء طابع إلزامي على الشروط التي تُعد مجرد اقتراحات حتى الآن أو من خلال إضافة بعض الشروط غير الواردة في النص الحالي. ومن هذا المنطلق، أحاط الفريق الفرعي علماً بأنه بموجب الفقرة (د) من مذكرة التفاهم بشأن إجراءات التعيين على النحو المعتمد في جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2014، لا يُعتبر شرط امتلاك نُظم عاملة ومماثلة لما يرد في إطار الفصل 21 شرطاً إلزامياً ("محبذ") وأوصى بمراجعة هذا البند بغية إضفاء طابع إلزامي عليه.

50. وأوصى الفريق الفرعي أيضاً، كإجراء ثانٍ متعلق بالجودة، بتقديم المزيد من التفاصيل بشأن استحداث استمارة معيارية لأي طلب تعيين بغية ضمان تغطية جميع قضايا الجودة الوجيهة في أي طلب تعيين.

51. وأوصى الفريق الفرعي كذلك بأن يشرف المكتب الدولي على وضع المزيد من الاقتراحات بشأن القضايا المبينة في الفقرتين 49 و50 أعلاه، ولو أنه أشير إلى أن العمل في هذا المجال سيستفيد بقدر كبير من الإسهامات النشطة للإدارات، وسيعتمد عليها فعلاً.

52. وبعد إجراء بعض المناقشات، أكّد الفريق الفرعي مجدداً أن أي شروط محتملة جديدة تتعلق بقضية الجودة ستنطبق على الإدارات القائمة (باعتماد التدابير الانتقالية عند اللزوم) والمكاتب التي تطلب التعيين، وفقاً للمناقشات التي أجريت بشأن هذه القضية في الدورة الحادية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية والمناقشات التي أجراها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته السابعة.

53. ورداً على أحد التساؤلات، أكّد المكتب الدولي أن أي شروط جديدة تتعلق بالجودة لن تنطبق إلا في حال موافقة جميع الدول الأعضاء عليها، وبعد تلك الموافقة؛ وأن الشروط الراهنة ستظل سارية بالنسبة إلى أي مكتب يلتمس التعيين إلى أن تدخل الشروط المحتملة الجديدة حيز النفاذ.

6. أفكار أخرى لتحسين الجودة

54. لم تأخذ أي إدارة الكلمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

[نهاية المرفق والوثيقة]